

امتحان بكالوريا التحكيم الثانوي	شعبة الآداب والعلوم الإسلامية	مادة علوم الشريعة	دورة جوان 1999
---------------------------------	-------------------------------	-------------------	----------------

الأجوبة النموذجية

77

الموضوع الأول

أ - تفسير للنص: (نقطتان 02)

نهى الله تعالى الأولياء والأوصياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله أساسا للحياة والمعاش ، لأن التفريط فيها يؤدي إلى مفاصد عظيمة ، ومن المعلوم أن الحياة لا تستقيم إلا بالمحافظة على المال ، ومن وسائل الحفاظ عليه أن يحجر على القاصرين بسبب سفههم أو صغرهم أو غير ذلك. وأمر الله سبحانه بالإتفاق عليهم فيما يحتاجونه من كسوة وإطعام وضرورات الحياة الأخرى ، كما أمر تعالى باختيارهم حتى يظهر منهم الصلاح وقدرتهم على الحفاظ على الأموال ، فإذا تم ذلك فعلى الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم من غير تأخير ، وعليهم أن لا يبدروها ويفرطوا في إنفاقها ، مخافة أن يكبر اليتامى ويسترجعوا أموالهم؛ وأمر الله تعالى الأوصياء الأغنياء أن يكفوا عن أكل مال اليتيم ، بخلاف الفقراء منهم ، فيجوز لهم أن يأخذوا منه شيئا على سبيل القرض لسد حاجتهم الضرورية ، فإذا أيسروا ردوا للمال إلى صاحبه. وإذا دفع الأوصياء الأموال إلى أصحابها فعليهم أن يشهدوا على ذلك، حتى لا يجحدوا تسلمها ، وكفى بالله حسيبا ورقيبا.

الأحكام والفوائد المستنبطة من النص (03 نقاط) وتفصيلها كما يلي:

- 1 - وجوب الحجر على السفه الذي لا يحسن التصرف في ماله. 0.5
 - 2 - وجوب الإتفاق على المحجور عليه بالطعام والكسوة وكل ما يحتاج إليه. 0.5
 - 3 - ضرورة اختبار المحجور عليهم في أموالهم قبل تسليمها لهم ، وذلك قصد معرفة دلائل الرشد فيهم ، للاطمئنان على سلامة المال. 0.5
 - 4 - ضرورة الإشهاد على تسليم المال للمحجور عليهم ، خشية الجحود والإنكار. 0.5
 - 5 - يجوز للأوصياء الفقراء الأخذ من أموال اليتامى من غير إسراف ، بشرط أن يكون ذلك على سبيل القرض. 0.5
 - 6 - الحث على الحلم والصبر في إعانة اليتامى ورعايتهم. 0.5
- استخراج الأوامر والتواهي مع بيان صيغها ودلائلها (5 نقاط):

الأمر	الصيغة	الدلالة
ارزقوهم	فعل أمر	وجوب تلبية حاجيات المحجور عليهم من حيث الرزق 0.5
اكسوهم	فعل أمر	وجوب تلبية حاجيات المحجور عليهم من حيث الكسوة 0.5
قولوا	فعل أمر	إرشاد الأولياء إلى الذين مع المحجور عليهم 0.5
ابتلوا	فعل أمر	وجوب اختبار اليتامى قبل تسليم أموالهم إليهم 0.5
ادفعوا	فعل أمر	وجوب رد المال إلى المحجور عليهم بعد الرشد 0.5
فليستعفف	فعل مضارع مقترن بلام الأمر	وجوب الاستعفاف عن أموال اليتامى 0.5
فليأكل	فعل مضارع مقترن بلام الأمر	إباحة أخذ شيء من مال المحجور عليه للفقير فقط 0.5
أشهدوا	فعل أمر	الإرشاد إلى الإشهاد عند دفع المال إلى المحجور عليهم 0.5

النهي	الصفة	الدلالة
لا تؤثروا	فعل مضارع مقترن بـ لا الناهية	الإرشاد إلى الحجر على السفهاء
لا تأكلوها	فعل مضارع مقترن بـ لا الناهية	تحريم أكل أموال المحجور عليهم

78

3 - بيع الجزاف وما يتعلق به :

أ - تعريف بيع الجزاف: (1 نقطة) وتفصيلها كما يلي:

الجزاف لغة: مصدر جزف يجزف جزفا وجزافا ، إذا أكثر. (0.5)
وشرعا: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد ، بلا كيل ولا وزن ولا عد. (0.5)

ب - دليل مشروعيته (1 نقطة) وتفصيلها كما يلي:

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة

ـ من الكتاب عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لِلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، لأن الجزاف داخل في معنى البيع.

(0.5)

من السنة ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «... كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَهَاجَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ». [رواه البخاري ومسلم]. (0.5)

حكمة مشروعيته: شرع الله بيع الجزاف لحكم سامية كثيرة منها: (1 نقطة) وتفصيلها كما يلي:

1 - رفع المشقة والحرص على الباعة بالتخليص لهم في بيع ما يصعب ضبطه وتقويمه ، دون كيل ولا وزن ولا عد. (0.5)

2 - حاجة الناس إلى مثل هذا التعامل لكثرة حدوثه في الحياة التجارية والاقتصادية. (0.5)

ج - شروط صحته: يشترط لصحة بيع الجزاف ما يلي: (03 نقاط) وتفصيلها كما يلي:

1 - أن يكون المبيع مرئيا حال العقد أو قبله ، إلا إذا ترتب على الرؤية فساد السلعة كما في بعض المصبرات، فلا تشترط الرؤية حينئذ. (0.5)

2 - أن يجهل كل واحد من المتعاقدين قدر المبيع كيلا لو وزنا لو عدا ، فإذا علم أحدهما كان الآخر بالخيار؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء فسخ العقد ، وإن علما بذلك معا وأخفى كل واحد على الآخر ، ثم كشف الأمر فلن البيع بفسخ لتعاقدهما على الجهالة لما فيها من الغرر مع إمكان العلم. ، وللتعاقد دون الكيل والوزن والعد مع إمكان ذلك. (0.5)

3 - أن يكون المبيع مما يقصد منه الكثرة لا الأحاد ، وعليه فيصح الجزاف في الكميات والموزونات ، ولا يصح في المحدودات كالآثاث والحيوانات ، والآلات... إلا إذا كان في عدة حرج ومشقة. (0.5)

4 - أن يُحزَّرَ المبيع (أي يقدر بالتقريب) من أهل الخبرة ، أما ما لا يمكن حزره كعصافير حية وفراخ في مدجنة كبيرة ، فلا يصح بيعه جزافا. (0.5)

5 - أن تكون الأرض التي وضع عليها مستوية ، فإن كانت مرتفعة أو منخفضة فسد العقد. (0.5)

6 - أن يكون المبيع كثيرا كثرة غير هائلة ، فإن كان كثيرا جدا منع بيعه جزافا. (0.5)

79

4 - الميراث (4 نقاط)

			زوجية	ربية	جامعة	تصحيح
		12	4	3	4	12
زوجة	4/1	3	1		1	3
أم	6/1	2	3	1	1	3
3 أخوات لأم	3/1	4		2	2	6

الموضوع الثاني

شرح النص (3 نقاط)

هذه قصة وقعت لسيدنا النعمان وأبويه بشير وعمره مع رسول الله ﷺ ، فقد وهب بشير ابنه النعمان هبة ، فطلبت منه زوجته عمره بنت رباحة (أم النعمان) أن يشهد رسول الله ﷺ على عقد الهبة ، فسأله النبي ﷺ: هل قام بنفس العمل مع بقية أبنائه؟ فأخبره بشير بأنه خص النعمان بالعطية نون بقية أولاده، فرفض النبي ﷺ الشهادة على ذلك، لما اشتمل عليه من الظلم ، ثم أمر بشيرا بخشية الله وتقواه والعدل بين الأبناء في العطايا ، لأن تفضيل بعضهم على بعض يؤد العداوة والبغضاء والحمد ، بل إن الحقد والبغضاء يتعديان إلى الوالدين بسبب ذلك ، ويكون من نتائج قطع لصلة الأرحام التي أمر الله أن توصل ، وكل ذلك يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

ب - الفوائد والأحكام التي يمكن استنباطها من النص (نقطتان 2) وتصيلها كما يلي:

1 - دل الحديث على مشروعية الهبة. (1 نقطة)

2 - جواز رجوع الآباء في عطاياهم لبعض الأبناء. (0.5)

3 - لا بد على المفتي أن يعرف كل جوانب المسألة قبل الإفتاء فيها. (0.5)

2 - الوصية وما يتعلق بها

أ - تعريفها (1 نقطة) وتصيلها كما يلي:

- الوصية لغة مصدر أوصى، ويطلق على عدة معان منها: جعل المال للغير ، والعهد إلى الغير في القيام بشيء ما. وشرعا: هي عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بعد موته أو نياية عنه بعده. (0.5)

ب - أركان الوصية وشروط كل ركن (3.5 نقطة) وتصيلها:

للوصية أربعة أركان هي:

الموصي: وهو مالك المال، ويشترط فيه أن يكون مميزاً، فلا تصح وصية الصغير والمجنون والمسكران. (1 نقطة)
الموصى له: وهو الذي تُعطى له الوصية، ويشترط فيه: (1 نقطة)

- أن يكون أهلاً لامتلاك ما أوصي له به، إما حالاً أو مآلاً.
- أن لا يكون من ورثة الموصي.

80

الموصى به: وهو المال، ويشترط فيه: (1 نقطة)

- أن يكون مما يجوز الانتفاع شرعاً.
- أن لا يكون أكثر من الثلث.

الصيغة: وهي كل ما دل على معنى الوصية من لفظ أو ما يقوم مقامه كالكتابة والإشارة المقهمة. (0.5)

ج - مقدار الوصية (1.5 نقطة)

لا تجوز الوصية إلا في حدود الثلث، فإذا أوصى شخص بأكثر من ذلك، لم تنفذ الوصية فيما زاد عن الثلث، لما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي أراد أن يوصي بكل ماله أو ثلثيه أو نصفه، فقال له النبي ﷺ: « الثلث والثلث كثير ... » [رواه الجماعة].

3 - الهيئة التي يلجأ إليها المتخاصمون هي جهاز القضاء (0.5)

أ - تعريف القضاء (1.5 نقاط) وتفصيلها:

للقضاء لغة: هو الحكم بين الناس. (0.5)

وشرعاً: هو الفصل بين الخصومات، قطعاً للنزاعات بتطبيق الأحكام الشرعية. (1 نقطة)

ب - سيادة القضاء واستقلاله (3 نقاط)

المراد بذلك أن لا يقع القاضي تحت سلطة أي شخص من شأنه أن يؤثر على إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ويتحقق ذلك بما يلي:

- 1 - الحياد: بأن يكون القاضي بعيداً عن التحيز والمحاباة.
- 2 - التخصص: بأن يكون القاضي مؤهلاً علمياً وخلقاً لتولي هذا المنصب.
- 3 - استقلال جهاز القضاء عن السلطة التنفيذية.

4 - مسألة الميراث (4 نقاط)

زوج	بنت	جدتان		زوجية	ردية	جامعة	تصحيح
			12	4	4	16	32
4/1			3	1		4	8
2/1			6	3	3	9	18
6/1			2		1	3	6

4/4

أ - شرح الحديث (3 نقاط)

- يخبر النبي ﷺ أن من واجبات المسلم تجاه أخيه المسلم ستة أمور نكرها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، وكلما حافظ عليها المسلم ازداد المجتمع تماسكا ومحبة وتعاوناً ، وهذه الحقوق هي :
- إلقاء السلام ورده عند التلاقي، لأنه عنوان الأمن والسلام ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حِينُكُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِهَا أَوْ رَدُّوهَا ﴾ .
 - تلبية الدعوة مشاطرة له في أفراحه وأفراحه ، لأن لذلك أثراً عظيماً في تآلف القلوب وتوحيد مشاعر الأمة.
 - ومن واجب المسلم نحو أخيه المسلم بذل النصيحة له وخاصة إذا طلبها ، لإعانتته في أمر دينه ودنياه ، قال ﷺ : « الدين النصيحة » .
 - الدعاء له بخير إذا عطس وحمد الله .
 - زيارته عند مرضه تخفيفاً عليه وإشعاراً له بمساندة إخوانه في المراء والضراء .
 - وإذا توفاه الله اتبع جنازته لما في ذلك من المواساة لأهله والشهادة له بالإيمان والدعاء له، عسى الله أن يغفر له ويبارك في حسنة.

ب - الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث (نقطتان 2)

- 1 - وجوب أداء المسلم لحقوق أخيه المسلم.
- 2 - النص دليل على مدى اهتمام النبي ﷺ بتوجيه المسلمين وإرشادهم إلى محاسن الأخلاق وجميل العادات.
- 3 - في النص إشارة إلى أن أداء الحقوق بين المسلمين فيه ترابط للمجتمع ...

2 - ينقسم اللفظ باعتبار كيفية دلالاته على المعنى إلى منطوق ومفهوم: (1 نقطة) وتفصيلها:

تعريف المنطوق: لغة مصدر نطق بمعنى تكلم (0.5 نقطة)

وشرعا: هو دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام. (0.5)

أقسامه: ينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح (4 نقاط) وتفصيلها:

المنطوق الصريح: هو دلالة اللفظ على ما وضع له. (1 نقطة)

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، فهو يدل بمنطوقه للصريح على جواز البيع وتحريم الربا. (1 نقطة)

المنطوق غير الصريح: هو دلالة اللفظ على ما لم يوضع له ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: (0.5)

أ - دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا.

مثله قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ ، فلا بد من تقدير لفظ لكي يصح الكلام ، ويكون التقدير : واسأل

أهل القرية. (0.5)

82

ب - دلالة الإيماء: وهي أن يقترن مقصود المتكلم بوصف يوصي إلى أنه علة الحكم.

مثاله قوله تعالى : ﴿ والسارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، فالقطع مقترن بوصف هو السرقة ، وفي هذا

إيماء إلى أن وصف السرقة هو علة القطع ، وإلا لم يكن لذكره أية فائدة. (0.5)

ج - دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على حكم لازم غير مقصود للمتكلم ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وحمله

وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ ، فإن مجموع الآيتين يدل على أن أقل

مدة الحمل ستة أشهر ، وإن لم يكن الحكم مقصودا بالأصالة. (0.5)

3 - البيع على البيع - وبيع الحاضر للبادي وأحكامهما

البيع على البيع (3 نقاط) وتفصيلها:

أ - صورته: أن يقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: لصخ هذا لعقد ، وأنا

أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن. (1 نقطة)

ب - دليل تحريمه: ثبت تحريم هذا البيع بالسنة النبوية ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال:

« لا بيع أحكم على بيع أخيه » [رواه الإمام أحمد]. (0.5)

ج - حكمة تحريمه: (01 نقطة)

• أنه يورث الحقد والعداوة بين التجار .

• يؤدي إلى وصف السلعة بغير ما هي عليه ، فيكون ذلك كذبا .

• يؤدي إلى كساد السلعة الأولى وتخوف الناس من شرائها بسبب الطعن فيها .

د - حكمه في حالة وقوعه (0.5)

هذا البيع محرم ابتداء ، فإذا تم يكون صحيحا نافذا ، مع ترتب الإثم على فاعله، وإنما نفذ البيع وصح

مع ما ورد من النهي عنه ، لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن العقد ، وليس راجعا إلى ذات العقد .

بيع حاضر للبادي (3 نقاط) وتفصيلها:

أ - صورته: ليس المراد به منع شراء البدوي من الحضري كما قد يُتوهم من اللفظ ، بل المراد أن يأتي

غريب إلى المدينة يريد بيع سلعته بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحضري ويقول له: لا تبع السلعة وتركها

عندي ، وسأبيعها لك بسعر أكبر. (01 نقطة)

ب - حكمه: هذا البيع محرم لقول النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ

مِنْ بَعْضٍ » . [رواه الجماعة إلا البخاري]. (0.5)

ج - الحجمة من تحريره (01 نقطة)

حُرِّمَ هذا البيع رفعاً للضيق والمشقة على الناس ، ومنعاً لتعسير بعضهم على بعض ، وعملاً على أن لا يسد بعضهم أبواب الرزق في وجوه الآخرين.

فالأسماع عند أصحاب البداية أقل ، لأنهم عادة يريدون أن يبيعوا السلعة بسرعة ليعودوا إلى ديارهم ، ومن ثم كان بيع البدوي أحسن وأنفع لأهل السوق من بيع الحضري ، فلو باعها الحضري لحصل النفع له وللبدوي فقط ، مع ما في ذلك من كثرة الأيدي والوسائط ، وفي هذا من الإضرار بأهل السوق ومكان للبلدة ما لا يخفى ، كما أن فيه تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

وإلى هذه المعاني أشار النبي ﷺ بقوله: « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ».

د - حكم هذا البيع بعد وقوعه: إذا وقع هذا البيع وأُطلِعَ عليه ، فإنه يفسخ إذا لم يفت باستهلاك السلعة مثلاً ، فإن فات بسبب من الأسباب مضي وتم بالثمن ، ويؤدب كل من البائع والمشتري ، إلا من عثر منهم بجهل فلا يؤدب. (05)

الميراث (04 نقاط)

تصحيح	جامعة	ردية	زوجية			
32	16	4	4	12		
8	4		1	3	4/1	زوجة
18	9	3	3	6	2/1	أخت شقيقة
6	3	1		2	6/1	2 أخت لأب